جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المصنفات متعددة المؤلفين

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص ملكية فكرية

من إعداد الطالب
- بشار عبد العزيز

تحت إشراف الدكتور
- شنوف العيد

لجنة المناقشة
- أ/ حرشاوي علان.....رئيسا
- د/ شنوف العيد.....مقررا
- أ/ بلعباس عائشة.....مناقشا

الموسم الجامعي : 2014/2013

إهـــــــــداء

إلى روح أبي و إلى أمي أطال الله في عمرهما، و إلى زوجتي
التي ساعدتني طيلة فترة الدراسة، وإلى أبنائي الأعزاء وهم:
نجمة وصال و مريا دعاء و محمد بشير.

شكـــر

أتوجه بجزيل اشكر إلى كافة أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة .

وأخص بالذكر أساتذتي في تخصص ماستر ملكية فكرية ، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف **الدكتور شنوف الـعيد** الذي أشرف على هذا العمل وتتبعني فيه بالنصائح والإرشادات، وساعدني أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تم واكـتمل.

نفع الله به العلم وطلابه، وجزاه الله عنا كل خير.

مقـــــــدمة:

ظهرت الملكية الفكرية منذ ظهور الإنسان، غير أن حماية الملكية الفكرية لم تظهر إلى بعد الاهتمام بالجانب الفكري، حيث أن الملكية الفكرية هي كل إبداع فني أو حسي لدى المفكر يتجسد من خلال طريقته في التعبير.

اتجه معظم الفقه إلى تقسيم الملكية الفكرية إلى قسمين، القسم الأول هو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أمّا القسم الثاني فهو خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية، كما تسمّى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذا كانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية، تتعلق بالإبداع الذهني في المجال الصناعي الذي هو قابل للتطبيق الصناعي، فإن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترد على الإبداع الذهني في المجال الأدبي والفني.

ففي مجال حقوق المؤلف تنصب الحماية على عمل المؤلف، وعادة ما يتمثل العمل في التعبير الذي يجول بذهن المؤلف، فالأفكار طليقة وحرة لا يمكن قيدها، وإنّما ما يمكن قيده وحمايته هو طريقة التعبير التي تنسب لمؤلف ما، وتظهر من خلال ما يسمى بالمصنف، الذي من خلاله يبدع المؤلف، فكانت الحماية أمرًا لابد منه حتى يتسنى للمؤلف الإبداع، وهذا طمأنة للمؤلف وتجنبا لخوفه من نهب أعماله وانتهاك حقوقه.

يعني المصنف -اصطلاحا- في مجال حق المؤلف جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ...أو هو بمعنى آخر جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب والفنون والعلوم.

في حين عرفه آخرون بالقول:" يقصد بالمصنف كل نتاج فكري أو ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه، وتنصب الحماية القانونية لحقوق المؤلف على التعبير عن أفكار المؤلف ولا تنصب على الفكرة ذاتها ".[1]

---

[1] ذاكر خليل العلي ، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، ط1، دار النهج، سوريا، 2009، ص 21.

كان أول ظهور للمصنف على شكل بسيط أي أن يكون مؤلف هذا المصنف فردا واحدا، غير أن التطورات الحاصلة على المستوى الدولي جعلت التشريعات تسير إلى منحى تعدد المصنفات، ومن ثم أصبحت هناك مصنفات غير بسيطة أي مصنفات متعددة المؤلفين.

لا بد في مستهل الحديث عن المصنفات غير البسيطة، ونظرا لأن هذه العبارة تشمل المصنفات التي تنسب إلى عدة مؤلفين، أن ننوه بعد دقة المصطلحات المستخدمة على الصعيد الدولي للدلالة على هذه الإبداعات، فلا توجد المصطلحات الدقيقة التي يستخدمها التشريع الفرنسي وهي المصنفات المركبة، والمصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية إلا بوجه خاص في القوانين المستمدة من القانون الفرنسي، وفيما عدا ذلك يكثر الخلط فأحيانا لا تستخدم فكرة المصنف المركب، وأحيانا أخرى لا يوجد تمييز واضح بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي. [1]

وتقتضي دراستنا تحديد كل مصنف على حدى حتى نتمكن من توضيح مختلف المصنفات الثلاث دون الخلط بينها.

الإشكالية:

لقد زاد انتشار المصنفات المتعددة المؤلفين في الآونة الأخيرة مما أصبح هناك خلطا بين هاته المصنفات...

فالسؤال الذي يتبادر في ذهننا، لمن تعود ممارسة حقوق مؤلف كل مصنف من هذه المصنفات؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه وفق المنهج الوصفي التحليلي في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

حيث قسمنا هذه الدراسة لثلاث فصول، **الفصل الأول** يتكلم عن **المصنفات المشتركة** وفيه مبحثين، **المبحث الأول مفهوم المصنفات المشتركة** وفيه ثلاث مطالب تعريف المصنفات المشتركة و شروطها وصورها، أما **المبحث الثاني نطاق الحماية**

---

[1] كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1995، ص 33.

القانونية للمصنفات المشتركة فيه مطلبين، المطلب الأول يتكلم عن الحقوق الواردة على المصنفات المشتركة، والمطلب الثاني الحماية القانونية للمصنفات المشتركة.

أما **الفصل الثاني** يتكلم عن **مفهوم المصنفات الجماعية** وفيه مبحثين، **المبحث الأول مفهوم المصنفات الجماعية** وفيه ثلاث مطالب تعريف المصنفات الجماعية وشروطها، أما **المبحث الثاني نطاق الحماية القانونية للمصنفات الجماعية** فيه مطلبين، المطلب الأول يتكلم عن الحقوق الواردة على المصنفات الجماعية، والمطلب الثاني الحماية القانونية للمصنفات الجماعية، و**الفصل الثالث** يتكلم عن **المصنفات المركبة** وفيه مبحثين، **المبحث الأول مفهوم المصنفات المركبة** وفيه ثلاث مطالب تعريف المصنفات المركبة وشروطها وصورها، أما **المبحث الثاني نطاق الحماية القانونية للمصنفات المركبة** وفيه مطلبين، المطلب الأول يتكلم عن الحقوق الواردة على المصنفات المركبة ، والمطلب الثاني الحماية القانونية للمصنفات المركبة.

الفصل الأول

الفصل الأول: المصنفات المشتركة.

كنتيجة طبيعية للتطورات السريعة والمتلاحقة التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة وما ترتب على ذلك من تشعب في مجالات الآداب والفنون والعلوم كان حتما تعاون مجموعة من المؤلفين لإنجاز المصنفات الضخمة والمعقدة[1]، ومن هنا نشأ ما يعرف بالمؤلفات المشتركة التي نوضحها في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم المصنفات المشتركة.

يتناول هذا المبحث مفهوم المصنفات المشتركة وفيه ثلاث مطالب، المطلب الأول تعريف المصنفات المشتركة و المطلب الثاني شروطها والمطلب الثالث صورها.

المطلب الأول : تعريف المصنفات المشتركة.

تعددت تعريفات المصنف المشترك فقد عرفها البعض بأنها :" تلك المصنف التي يتعاون في إبداعها شخصان أو أكثر، بطريقة يمتزج من خلالها إسهام كل منهم بإسهام الآخرين إلى حد يتعذر معه التمييز بين هذه الإسهامات في المصنف المكتملة"، وهناك جانبا من الفقه عرفها بأنها: "المصنف التي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سويا، أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم، والتي يصعب الفصل بينها والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة".[2]

وهناك من يرى أن المصنف المشترك " هو المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص ودون توجيه من أحد سواءا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، فهو لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من مؤلف سواءا أمكن فصل نصيب كل مؤلف أو لم يمكن ذلك" .[3]

---

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 168.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 170.

[3] شحاتة غريب شلغامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 126.

وعرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه:"عمل إبداعي يقوده مجموعة من المؤلفين الشركاء يحققون إبداعاتهم الشخصية في إطار فكرة مشتركة تجمع بينهم".[1]

أما القانون الملكية الفكرية المصري في المادة 138 الفقرة 05 فعرف المصنف المشترك هو:" المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواءا أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن".[2]

أما الأستاذ كلود كولومبيه فقد ذهب إلى القول بأن" المصنفات المشتركة هي المصنفات يساهم في إبداعها عدة أشخاص طبيعيين فالأجزاء التي يتألف منها المصنف يربط بعضها ببعض غرض واحد منشود وإلهام مشترك"، وهناك عدد من القواعد السائدة على الصعيد العالمي، نذكر منها في المقام الأول القاعدة التي تقضي بأن المصنف المشترك ملك شائع للمؤلفين الشركاء، لذا يمارسون حقوقهم عليها مشتركين.[3]

عرف المشرع الجزائري المصنف المشترك في المادة 15 من الأمر 03-05 "يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين."

ومن خلال جملة هذه التعريفات وغيرها يمكن أن نخلص إلى القول أن المصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي يشارك في إبداعه أكثر من شخص، تجمع بينهم فكرة مشتركة تدفعهم نحو تحقيق المصنف[4]

المطلب الثاني : شروط المصنفات المشتركة.

ومن خلال هذا التعريف يبرز بوضوح عنصران رئيسيان لا قيام للمصنف المشترك بدونهما، أولهما مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع مصنف وثانيهما

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، مكتب المصري الحديث، مصر،2002، ص ص 15،16.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 170.

[3] كلود كولومبيه، مرجع سبق ذكره، ص36.

[4] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 170، 171.

وجود فكرة مشتركة تجمع بين هؤلاء المؤلفين تدفعهم نحو تحقيق المصنف.

الفرع الأول : مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف.

تتطلب طبيعة المصنفات المشتركة تعدد إسهامات المؤلفين المشاركين في إعدادها وتنوعها. ولكن ليس كل من أسهم في المصنف يكتسب صفة المؤلف الشريك فيه، وبالتالي يستفيد من المزايا الأدبية والمالية العديدة التي يوفرها القانون، وإنما العبرة بالمساهمة المبتكرة التي تضفي على العمل لونا مميزا ومن خلال ما أشرنا إليه لا يعتبر شريكا ذلك الشخص الذي يقتصر على إعطاء النصائح أو التوجيهات العامة سواء في المجال الفني أو الأدبي، أو الذي يحمل الكاميرا فعلى سبيل المثال قضت محكمة باريس برفض اعتباره مؤلفا شريكا ذلك العميل الذي اقتصر دوره على توجيه المصور الفوتوغرافي بتوجيهات ثانوية تتعلق بموضوع الصور من دون أن يتدخل في تكوينها أو تحديد زاوية التصوير التي تؤخذ منها، أي دون التدخل في جميع العناصر الأساسية التي يستخدمها المصور والتي يستطيع أن يبرز من خلالها طابعه الشخصي الذي يضعه على المصنف.[1]

الفرع الثاني: فكرة مشتركة تتجه نحو تحقيق مصنف.

لا يكفي لكي نتحقق من قيام المصنف المشترك أن نكون بصدد مساهمات إبداعية يقدمها مجموعة من المؤلفين المشاركين في المصنف ولا يكفي كذلك أن تجمع هذه المساهمات جنبا إلى جنب لتخرج في شكل عمل موحد ، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء و في وجهات النظر، ومن هذا يتضح بأن الفكرة المشتركة تمثل عنصرا نفسيا

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 171.

لهذه المصنفات يظهر من خلال الوحي العام أو الإلهام الذي يجب أن يسود بين مختلف المشاركين.[1]

المطلب الثالث : صور المصنفات المشتركة.

هناك من الفقه من يقسم المصنفات المشتركة إلى مصنفات الاشتراك التام ومصنفات الاشتراك الناقص و البعض الآخر يقسمها إلى مصنفات سينمائية ومصنفات موسيقية غنائية و مصنفات صور فوتوغرافية إذا كان موضوعها صور الأشخاص وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: مصنفات الاشتراك التام و الناقص.

أولا: مصنفات الاشتراك التام.

يقصد بالمصنفات الاشتراك التام -أو المصنفات المشتركة بالمعنى الضيق كما يطلق عليها أحيانا- تلك المصنفات التي يتم فيها الامتزاج المطلق بين المساهمات التي يساهم بها كل شريك حيث يتعذر معها تحديد ما يمكن نسبته إلى أحدهم وما يمكن نسبته إلى الباقين. [2]

وغالبا ما يتحقق المعنى الضيق للاشتراك في حالة وجود لون واحد من ألوان الفن كأن يكون المصنف أدبيا بحتا (كالكتاب العلمي أو القصة الأدبية التي يشترك في كتابتها مؤلفان أو أكثر) أو فنيا بحتا (كاللحن الموسيقي أو الرسم أو نحت التماثيل وظهر لنا أن الشرط الضروري الذي يتطلبه الاشتراك التام يقوم على فكرة الاستحالة المادية في الفصل بين الأنصبة المساهم بها في إعداد المصنف كما تعد استحالة استغلال المنفصل لهذه الأنصبة هي النتيجة المنطقية التي تترتب على الأخذ بهذا

---

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 172.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 173.

المعنى، إذ لن نتصور سوى استقلال جماعي يقوم على افتراض المساواة بين أصحاب الحقوق لتوزيع العائد المالي ما لم يتفق على خلاف ذلك. [1]

ثانيا : مصنفات الاشتراك الناقص.

يقصد بالمصنفات الاشتراك الناقص –أو المصنفات المشتركة بالمعنى الواسع كما يطلق عليها أحيانا- تلك المصنفات التي لا تكتفي بمسألة إمتزاج المطلق بين المساهمات التي يقدمها كل شريك وإنما تعتد بإمكانية الفصل بين هذه المساهمات طالما أن إرادات الشركاء توافقت على الرغبة في العمل الجماعي من أجل تحقيق هدف مشترك يتم بتبادل الآراء و الأفكار و بالتداول المستمر طوال فترة إعداد المصنف ووفقا لما تقدم تتدرج المصنفات الغنائية ضمن المصنفات المشتركة إذ لا يشترط أن يتدخل ملحن الموسيقى في عمل مؤلف الكلمات أو العكس و إنما يكفي أن يعملا سويا على تحقيق هدف واحد يتم من خلال تبادل الأفكار و الآراء وكذلك الحال ينطبق على جميع المصنفات السمعية و السمعية البصرية مثل الأفلام السنيمائية وبرامج الإذاعة والتلفزيون ومواقع الإنترنت. [2]

و يترتب على التفرقة بين نوعي الاشتراك السابقين الاشتراك التام والاشتراك الناقص نتيجة هامة تتعلق بممارسة الحقوق المالية مفادها: أن جميع المؤلفين في الاشتراك التام يعتبرون أصحاب حق على المصنف المشتق بالتساوي، بحيث يتوزع استغلال المصنف على الشركاء بالتساوي إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، فقد تم الاتفاق بينهم على تخويل أحدهم سلطة استغلال المصنف، كأن يخول سلطة الاتفاق مع أحد الناشرين أو مع شخص آخر لتحويل المصنف أو تحويره أو ترجمته أو التعليق عليه، أما في الاشتراك الناقص فيكون للشريك الحق في استقلال نصيبه واستعمال

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 171.

الحقوق المالية و الأدبية على نصيبه في المصنف منفردا، ولكن هذا بشرط عدم الإضرار باستغلال المصنف المشترك ككل.

أما بالنسبة لممارسة الحقوق الأدبية فالأصل أنه لا يجوز مباشرة أيا منها كحق تقرير النشر، ونسبة المصنف إلى مؤلفه، وحق سحبه وتعديله في المصنف المشترك سواء كان الاشتراك تاما أو ناقصا إلا باتفاق الجميع أما حق دفع الاعتداء على المصنف المشترك فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفردا مباشرته دون حاجة لاشتراك المؤلفين الآخرين في ذلك. [1]

الفرع الثاني: المصنفات السينمائية والمصنفات الموسيقية الغنائية.

أولا: المصنفات السينمائية.

يعتبر المصنف السينمائي من أكثر صور المصنفات المشتركة شيوعا، كما أنه من أكثر صور هذه المصنفات إثارة للجدل عند تحديد صاحب حقوق المؤلف عليه، وذلك بسبب الطابع المعقد للمصنف السينمائي الناتج عن تنوع الألوان الأدبية و الفنية التي تساهم في إبداعه، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أصحاب الإبداع الفكري لهذا المصنف.و المصنف السينمائي يساهم في إبداعه عدة أشخاص لكل منهم دور محدد وهم المؤلف الأصلي للقصة المأخوذ منه الفيلم، مؤلف الألحان الموسيقية، مؤلف السيناريو والمخرج و مؤلف الحوار ومنتج الفيلم والممثلون ومصممو الديكور والمصورون الفوتوغرافيون ومصممو الملابس والإكسسوار والقائمون بعمل المونتاج ورجال الكاميرا.[2]

---

[1] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص ص 334،335.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص 335،336.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعرف المصنف السينمائي في المادة 16 من الأمر 03-05 على النحو التالي (يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي)

ويعد مؤلفا مشاركا الأشخاص الآتي ذكرهم:

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الإقتباس.
- مؤلف الحوار أو النص الناطق.
- المخرج.
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبس من مصنف أصلي.
- مؤلف التلحين الموسيقي مع الكلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري.
- الرسام أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

ثانيا: المصنف الموسيقي الغنائي.

يعتبر المصنف الموسيقي الغنائي من المصنفات المشتركة وفقا لأحكام الاشتراك، و المصنف الموسيقي الغنائي عبارة عن مصنف فني يتم التأليف فيه بين الأصوات الموسيقية التي تؤدى بالآلات الموسيقية و صوت الانسان(المطرب)..و هكذا يتشكل المصنف الموسيقي الغنائي من إقتران الكلمات بالموسيقى...وهكذا يتشكل المصنف الموسيقي من إقتران الكلمات بالموسيقى ويطلق على مؤلف الشطر الموسيقي لهذا المصنف عادة (الملحن)، كما يطلق على الشخص الذي يؤدي اللحن مصحوبا

بالكلمات المطرب المؤدي، ويتكون المصنف الموسيقي الغنائي –كمصنف مشترك- من شطرين : الشطر الأدبي والشطر الموسيقي. [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعرف المصنف الموسيقي الغنائي حسب المادة 17 من الأمر 03-05 " يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي، يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف ".

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة.

تقتصر الحماية القانونية للمصنفات المشتركة على ما ورد في الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية، التي سوف نوضحها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحقوق الواردة على المصنفات المشتركة.

هناك نوعين من الحقوق الحق المالي والحق الأدبي سوف يتم عرضهم كالتالي:

الفرع الأول: الحق المالي.

في المصنفات المشتركة التي يذوب فيها إسهامات كل المشاركين ولا يمكن فصل كل مساهمة شخص عن البقية، يعتبرون أصحاب حق على المصنف بالتساوي بحيث يتوزع استغلال المصنف على الشركاء بالتساوي، [2] و للشركاء الحق في تفويض أحدهم أو أي شخص من الغير في مباشرة الحقوق المالية بالنيابة عنهم. ومن الواضح أن التفويض في مباشرة الحقوق المالية يكون صحيحا على أساس أن من أهم ما تتميز به هذه الحقوق هو قابليتها لأن تكون محلا للتصرف، إضافة إلى أن هذا التفويض تقتضيه المصلحة لأن الغرض منه هو تسهيل استغلال المصنف، والتفويض في مباشرة الحقوق المالية قد يكون صريحا أو يكون ضمنيا يستخلص من الظروف

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق،ص 350.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق،، ص 334.

وعليه يجب على الوكيل المفوض أن يتصرف في حدود التفويض، فلا يستطيع مخالفة الطريق الذي رسمه له الشركاء في طريقة استغلال المصنف أو مكانه أو مدته، وبذلك يجب عليه أن يكون تصرفه مع المصلحة المشتركة لجميع الشركاء وإلا يكون قد خرج على حدود التفويض.[1]

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء يؤول الحق المالي إلى خلفه العام أو الخاص[2]

غير أنه إذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ففي المادة 55 من الفقرة 02 " وإذا لم يكن ورثة للمتوفي من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف ".

هناك من التشريعات وخاصة التشريع المصري يرى أن الشيوع الناشئ عن المصنفات المشتركة يشبه إلى حد كبير الشيوع الإجباري في نطاق الملكية العادية، فعلى سبيل المثال لا يجوز لأي شريك أن يطلب إفراز حصته في المصنف المشترك الذي لا يقبل التجزئة (المصنفات ذات الاشتراك التام) كذلك لا يجوز لأي شريك أن ينفرد باستغلال مصنف بأي صورة من الصور بل يتعين لصحة أي تصرف إجماع المشتركين على إبرام هذا التصرف، تستوي في ذلك التصرفات بين الأحياء أو التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالوصية، إذ يكون من حق المشاركين أن يحافظوا على جو التأليف الفكري بإقصاء كل أجنبي يرون في إقحامه بينهم ما يفسد هذا الجو ويعكر صفوه شأنه في ذلك شأن الشركاء في الشيوع الإجباري، لكن ليس معنى ما تقدم أن نطبق القواعد العامة في الشيوع فيما لم يرد فيه نص في قانون حق

---

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 388، 389.

[2] ذاكر خليل العلي، مرجع سبق ذكره، ص 115.

المؤلف و السبب في ذلك يرجع للاختلاف بين الصورة الشيوع من حيث الطبيعة فالفقه المصري يذهب إلا أن كلمة الشيوع التي استخدمها المشرع في المذكرة الإيضاحية في القانون لا ينصرف معناها إلى الملكية الشائعة التي ترد في الأصل على الأشياء المادية، وإنما المقصود منها الشيوع الفكري الذي تتأثر به حقوق الشركاء. [1]

الفرع الثاني: الحق الأدبي.

ويذهب الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي إلى التأكيد على أن الحق الأدبي هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تضمن حماية شخصية المؤلف من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه و أن مقومات الحق الأدبي تنحصر في حق تقرير نشر المصنف (المعروف حاليا بالحق في إتاحة المصنف) وحق نسبته إلى صاحبه والحق في الرجوع أو السحب فضلا عن الحق في احترام المصنف. [2]

إن ممارسة الحق الأدبي في المصنفات المشتركة و المتمثلة في التقرير نشر المصنف وحقه في نسبة المصنف وسحب المصنف من التداول وحق دفع الاعتداء عن المصنف فالأصل أنه لا يجوز مباشرة أي منها - كحق تقرير النشر ونسبة المصنف لمؤلفه وحق سحبه وتعديله – في المصنف المشترك سواء كان الاشتراك تاما أو ناقصا إلا باتفاق الجميع.. أما حق دفع الاعتداء على المصنف المشترك فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفردا مباشرته دون حاجة لاشتراك المؤلفين الآخرين معه في ذلك. [3]

<u>المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات المشتركة.</u>

تقتصر حماية المصنفات المشتركة على حماية الجانب المادي دون الجانب المعنوي، وهذا راجع لطبيعة الحقوق المعنوية فهي لا تقبل التأقيت، لهذا سنتناول في

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره ، ص ص 178، 179.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 243.

[3] نواف كنعان، مرجع سبق ذكره،، ص 335.

هذا المطلب مدة حماية المصنفات المشتركة في الفرع الأول، ثم الحماية الوطنية للمصنفات المشتركة، ثم الحماية الدولية للمصنفات المشتركة.

الفرع الأول: مدة حماية المصنفات المشتركة.

لقد تركّزت المناقشات التي دارت بين رجال القانون عند تحديد حماية المصنفات المشتركة حول الترجيح بين نظريتين مختلفتين في تحديد مدة سريان الحقوق المالية لمؤلفي هذه المصنفات ولورثتهم من بعدهم، أما النظرية الأولى فتعرف في الأوساط الفقهية باسم "نظرية تعدد المدة" في حين تعرف النظرية الثانية باسم "نظرية وحدة المدة" وفيما يلي عرض تفصيلي لهاتين النظريتين. [1]

أولا: نظرية تعدد الحماية.

ظهرت هذه النظرية في فرنسا قبل إصدار قانون حماية حق المؤلف في 11 مارس 1957، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن مدة حماية المصنفات المشتركة تتأثر نتيجة تعدد المؤلفين المشاركين فيها، ومن ثم فإن تحديد تلك المدة يجب أن يتم بشكل مستقل لكل شريك على حدى بعيدا عن الشركاء الآخرين، وقد ترتب على ما انتهى إليه هذا المذهب أن المصنف الواحد أصبحت له مدة حماية تختلف بحسب وفاة كل شريك، وهو ما يعني أن مدة حماية الحقوق المالية لورثة أحد الشركاء تنتهي -مثلا- بمضي خمسين سنة على وفاة مورثهم، لتختلف بذلك عن مدة حماية الحقوق المالية لورثة بقية الشركاء الآخرين. [2]

انتقدت هذه النظرية لأنه لا يمكن تجاهل، وجود مصنف مشترك واحد يسقط بعضه في الدومين العام بالنسبة للشريك الذي انقضت مدة حمايته في حين يظل البعض الآخر منه في الملك الخاص بالنسبة للشريك الآخر لم تنقض مدة حمايته. [3]

---

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 457.

[2] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 254، 255.

[3] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 459.

ثانيا: نظرية وحدة مدة الحماية.

نتيجة فشل نظرية تعدد مدة الحماية في الاستحواذ على تأييد فقهاء الملكية الأدبية

والفنية، ظهرت نظرية وحدة مدة الحماية لتعمل على توحيد مدة حماية الحقوق المالية بالنسبة لجميع المشاركين في المصنف ولورثتهم من بعدهم: فنظرية وحدة مدة الحماية تنطلق من خلال نظرتها للمصنفات المشتركة على أنها تمثل وحدة لا تقبل التجزئة، وبالتالي أبقت هذه النظرية على الحقوق المالية لورثة الشريك الذي يموت أولا حتى تختفي الحقوق المالية لورثة الشريك الذي يموت أخيرا، بحيث يستمر المصنف بأكمله في الملك الخاص حتى انتهاء مدة الحماية التي يسقط بعدها في الملك العام.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في الأمر 03-05 في المادة 55 نص على " تسري مدة الحماية عليها في المادة 54 بالنسبة للمصنف المشترك ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفي منم أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف." [1]

الفرع الثاني: الحماية الوطنية للمصنفات المشتركة.

أولا: الإجراءات التحفظية.

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها. [1]

---

[1] الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 10.

تتعدد صور الإجراءات التحفظية أهمها:

1. الحجز.

تنص المادة 146 من الأمر 03-05 على "فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل أعوان المحلفون التابعون لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الآداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره." [2]

قد يكون الهدف من الإجراءات الوقائية حصر إيرادات الناتج من النشر أو العرض، وهذه الإجراءات بطبيعتها تستوجب الاستعجال خوفا من التهرب أو زيادة الاعتداء، فيمكن للقاضي –وهو غالبا رئيس المحكمة- أن يحكم بالحجز على الإيرادات الناتجة عن عملية النشر الغير المشروعة والتي يتم حصرها بمعرفة خبراء مختصين، ويمكن تعيين حارس قضائي من أجل إعادة نشر ما بقي من النسخ المقلدة وتحصيل الاستغلال ووضعه في خزانة الدولة. [3]

2. إتلاف المصنف.

ومن الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها إتلاف المصنفات المقلدة، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للاستعمال لما أعدت له، وقد

---

[1] جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص59.

[2] المادة 146 من الأمر 03-05.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 303.

يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف، ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات المقلدة. [1]

ثانيا: الجزاء المدني.

هو التعويض الذي تقضي به المحكمة لصالح المؤلف نتيجة اعتداء على حقوقه، فالقوانين ترتب هذا التعويض كجزاء مدني في حالة الاعتداء الواقع على حقوق المؤلفين إذا ثبتت مسؤولية المعتدي عن الضرر، وصح إسناد الخطأ إليه. والمسؤولية هنا مدنية تقوم بحسب القواعد العامة على عناصر ثلاثة، وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[2]

قد يعتقد البعض –خطأً- أن دعاوى الملكية الفكرية حديثة و مستجدة، لكن الحقيقة أنها من الدعاوى القائمة منذ فجر القرن، فهي مستمدة من مجموعة تشريعات واتفاقيات دولية، التي انطلقت من نهايات القرن التاسع عشر، فها هو المشرع الجزائري يقصر الحديث عن المسؤولية المدنية في قانون حقوق المؤلف على تحديد الاختصاص القضائي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف، فقد بين أن الدعوى القضائية لتعويض الأضرار الناتج عن الاستغلال الغير مرخص بها للمصنف تكون من اختصاص القضاء المدني. [3]

بالعودة إلى الأحكام العامة نجد أن الدعوى المدنية إما تتأسس بناءا على العقد الذي يتم فيه تحديد حقوق وإلتزامات طرفيه أو أطرافه[4] ... وعموما فالمسؤولية قد تكون "عقدية" ناشئة عن الإخلال أو التأخير أو عدم تنفيذ العقد، وقد تكون مسؤولية

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص308.

[2] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 236.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سبق ذكره، ص 324.

[4] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 111.

تقصيرية في الأحوال التي يلحق المؤلف أضرار دون وجود عقد بينه وبين المعتدي "المسؤولية التقصيرية". [1]

ثالثا: الجزاء الجزائي.

لقد أعطت مختلف التشريعات على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف،...ومن أكثر صور الجرائم انطباقا على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف هي جريمة التقليد، والتي تعرف بأنها "كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيا كانت طريقة الإعتداء أو صورته".[2]

ولقد عدد المشرع الجزائري صور جنحة التقليد من خلال المادة 151 من الأمر 03-05 التي تنص على " يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو آداء لفنان مؤدي أو عازف،

-استنساخ مصنف أو آداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو آداء،

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو آداء ،

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو آداء."

الفرع الثالث: الحماية الدولية للمصنفات المشتركة.

تتمتع حقوق المؤلف بطابع دولي ولأهميتها نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في المادة 2/27، الصادر في 10 ديسمبر 1948 ب:" لكل

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 324.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 358.

شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه"، وبدأت فكرة الحماية الدولية من نهاية القرن التاسع عشر. [1]

أولا: إتفاقية برن.

أنشأت اتفاقية برن في 09 سبتمبر 1886، فكانت أول اتفاقية تهتم بحقوق المؤلف،[2] أقرت الاتفاقية حماية عامة لكل المصنفات الأدبية والفنية مهما كان الشكل أو طريقة التعبير عنها بمجرد ابتكارها وعددت جملة من المصنفات تضمنتها المادة 02 منه، وهي مصنفات وردت مثالا لا حصرا،... وهي تمثل كل إنتاج في مجال أدبي أو العلمي والفني أيا كانت الطريقة كالكتب و الكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة .... [3]

ثانيا: اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو).

نشأت هذه المنظمة باتفاقية في 1967/07/14، وجاء في ديباجتها (رغبة الدول المتعاقدة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ورغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفقت على إنشاء هذه المنظمة)، وتمكن أهميتها في كونها جمعت بين اتحادات مختلفة، فوحدت الجهة المختصة دوليا بالملكية الفكرية دعما لحماية عناصرها توحيدا للجهود وتركيزا للوسائل، كما شملت أهدافها جميع عناصر الملكية الفكرية بما في ذلك حقوقا لم تكن داخلة في الملكية الفكرية مثل الاكتشافات العلمية والحقوق المجاورة، فقد نصت المادة الثانية الفقرة الثامنة على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي: المصنفات

---

[1] فنيش بشير، حماية حق المؤلف الإعتداء، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 125.

[2] فنيش بشير، المرجع السابق، ص 125.

[3] عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة، ص 207.

الأدبية والعلمية، منجزات الفنانين بالأداء والفنوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة، والأسماء، والسمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية، والعلمية، والأدبية، والفنية. [1]

ثالثا: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالجوانب التجارية (تريبس).

أبرمت اتفاقية تريبس في 1994/04/15 في مراكش، وهي الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية المتعلقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية،جاءت لحماية حق المؤلف على مصنفه.

يعتبر الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها، ولعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية التي بذل في إنجازها وإنتاجها الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهضة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي. [2]

تعتبر أول إتفاقية دولية حول الملكية الفكرية تخضع لتسوية للمنازعات تكون ملزمة ويمكن فرض تطبيقها. [3]

---

[1] لمشونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 98.

[2] فنيش بشير، مرجع سبق ذكره، ص 128.

[3] حمادي نوال، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الملكية الفكرية وتحديات التنمية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص 287.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المصنفات الجماعية.

تضمنت معظم قوانين حق المؤلف نصوصا خاصة بالمصنفات الجماعية، التي يعدها شخص طبيعي أو معنوي استنادا إلى مساهمات بعض المؤلفين المشاركين في وضعها لهذا الغرض.[1]

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الجماعية.

تتميز هذه الفئة من المصنفات بأنها واضحة المعالم، سواءا من حيث شروط التطبيق أو من حيث نطاقها، فالمصنف الجماعي هو ضرب من المصنفات مُجَهّلَة المؤلفين وهي تنشأ من مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري بإبداع مصنف وإنجازه ونشره.[2] وسنعالج في هذا المبحث تعريف المصنف الجماعي في المطلب الأول، شروط المصنف الجماعي في المطلب الثاني، وصور المصنف الجماعي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف المصنفات الجماعية.

لقد كان الهدف من ظهور المصنف الجماعي أو تكيف المصنف على أنه جماعي هو تمكين الأشخاص المعنوية من أن تكون المالكة للحقوق على هذا المصنف بدون أن تكون ملزمة بإثبات صفتها كمتنازل لها وعلى هذا الأساس كان لتكيف المصنف على أنه جماعي يكتسي أهمية كبيرة إذ يتوقف عليه منح الشخص المعنوي صفة المؤلف. [3]

وعرفته كذلك المادة 09 فقرة 03 من القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية عام 1957، بأنه:" المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة

---

[1] نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 326.

[2] كلود كولومبيه، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[3] عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة، ص 87.

نشره وإذاعته، والذي يشترك في وضعه عدد من المؤلفين يسهمون بإنتاجهم الذهني دون إمكان فصل أو تمييز عمل كل منهم".[1]

ويرى الأستاذ نواف كنعان أن المصنف الجماعي هو مصنف يشترك في وضعه أكثر من مؤلف واحد، ويعمل كل هؤلاء تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، ويتمتع هذا الشخص وحده بحقوق المؤلف، ويكون هو مؤلفه فقط..أما الأشخاص الذين اشتركوا في وضعه فلا شأن لهم فيه، ولا يتصفون بصفة المؤلف ولا يتمتعون بالحقوق الناشئة عن المصنف.. [2]

فإذا نظرنا إلى قانون حماية المؤلف المصري سنجد أنه عرف المصنف الجماعي من خلال المادة 27 التي عرفته بأنه :" المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشاركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين، وتمييزه على حدى، ويعتبر الذي وجه ابتكار العمل ونظمه مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف".[3]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة L113-03 التي عرفته بأنه:" ذلك المصنف الذي ينشأ نتيجة مبادرة شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر تحت إدارته وباسمه وتمتزج فيه الأنصبة التي يقدمها المؤلفون، بحيث لا يمكن أن يخولوا لكل واحد منهم حقا مميزا على مجموع المصنف".[4]

عرّف المشرع الجزائري المصنف الجماعي من خلال المادة 18 من الأمر 03-05 حيث جاء فيها مايلي :" يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في

---

[1] نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 326.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 326.

[3] محمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[4] محمد السامي عبد الصادق، المرجع السابق ، ص 83.

إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي واشرافه بنشره باسمه ، لاتمنح المساهمة حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف".[1]

من خلال هذه التعريفات يظهر جليا أن المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين، تصبح ذائبة في المصنف المحقق جماعيا، بحيث يتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم، وبتعبير أكثر دقة يمكن القول أنه يستحيل تحديد دور كل واحد من المؤلفين في إنجاز وتحقيق المصنف ولعل هذا الذي يفسر موقف المشرع الجزائري بتأكيده على أن حقوق المؤلف في الإنتاج الجماعي تعود إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف. ويستنتج من هذا أن المصنف الجماعي يعتبر مصنفا متميزا عن المصنفات الأخرى لأن حقوق المؤلف المتعلقة به تكاد ترجع إلى شخص معنوي بالرغم من كونه مبدئيا عاجزا في القيام بعمل ذهني ويكفي للتأكد من هذا بالرجوع للمادة 12 من الأمر رقم 03-05 التي تبين بوضوح أن مؤلف المصنف الأدبي أو الفني هو "الشخص الطبيعي الذي أبدعه ولا يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا" ، وخاصة في المادة من الأمر 03-05 فهذا النص دليلا قاطعا على أن الانتاج الجماعي يعد مصنفا ذا طابع استثنائي. ولا بد من الاشارة في هذا المضمار إلى أن الطابع الاستثنائي للمصنفات الجماعية أدى لجانب من الفقه الفرنسي إلى اقتراح استبدال هذه العبارة "المصنفات المنسقة". [2]

المطلب الثاني: شروط المصنفات الجماعية.

من خلال المادة 18 من الأمر 03-05 استلزم توافر شرطين أساسيين: أولاهما يتمثل في مبادرة شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر المصنف تحت إدارته

---

[1] المادة 18 من الأمر رقم 03-05.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري حقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2006، ص ص 454، 455.

وباسمه، أما الآخر فيتعلق باندماج مساهمة المؤلفين بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقا مميزا على مجموع المصنف.

الفرع الأول: مبادرة شخص طبيعي أو معنوي.

يقوم بنشر المصنف تحت إدارته وباسمه، غير أنه ونظرا للإمكانيات التي تتطلبها عملية إنجاز مثل هذه المصنفات فإنه غالبا ما يكون المبادر شخص معنوي، والشخص الطبيعي الذي ذكرته المادة يعتبر في نفس المركز مع الشخص المعنوي كونه لا يشارك في الإبداع إنما يقوم فقط بالمبادرة والإشراف و توجيهه المساهمين في الإبداع وهو إن شاركهم في عملهم لأعتبر المصنف مصنفا مشتركا لا جماعيا. [1]

و الغالب أن المبادرة تتم عن طريق مجموعة من العقود الثنائية التي ينهض الشخص المبادر على إبرامها مع كل مشارك على حدى، وتتخذ العلاقة مع أطرافها إما الشكل الخاص بعقود العمل في الحلة التي يكون فيها المشاركين موظفين لديه، أو عقود المقاولة في الحالة التي يكونون مستقلين لا تربطهم به علاقة تبعية، وإن كان له حق الإشراف عليهم بالنسبة لهذه المصنفات... وتتضمن العقود الثنائية التي يبرمها المبادر مع المشاركين كل ما يتعلق بالعمل المطلوب إنجازه، وبحيث تشتمل هذه العقود على حقوق والتزامات كل طرف، إذ نحن أمام اتفاقات ملزمة للجانبين: فالمبادر يلتزم في مواجهة المشاركين بدفع الجر أو المقابل المالي نظير المساهمات الأدبية والفنية المقدمة، في حين يلتزم كل مشارك بتنفيذ العمل الموكل له وفقا لما تم الاتفاق عليه ضمن بنود العقد. [2]

الفرع الثاني: اندماج مساهمات المؤلفين بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقا مميزا على مجموع المصنف.

إن المساهمة التي لا تعطي أي حق مميز للمساهمين هي تلك التي تذوب مع

---

[1] عمروش فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2] محمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 86.

المساهمات الاخرى، والملاحظ على نص الفقرة الثانية من المادة 18 من الأمر 03-05، أنه لم يوضح كيف يمكن أن لا تمنح المساهمات أي حق مميز للمساهمين في إنجاز المصنف...لذا لابد من عدم قابلية المساهمات للفصل فيما بينها. [1]إلا أنه يحصل أحيانا أن يكون بالامكان فصل وتمييز عمل كل مساهم في المصنف الجماعي على حدى، كما في الصحف ودوائر المعارف والمعاجم التي تتضمن مجموعة من المقالات أو البحوث منسوب كل منها إلى مؤلف بذاته..ومثل هذا الوضع يثير التساؤل حول ماهية مثل هذا المصنف..إذ يرى بعض الفقهاء أن مثل هذا المصنف يكون مصنفا جماعيا إلا أنه يكون لكل مساهم فيه حق المؤلف على عمله الذي ساهم فيه في المصنف الجماعي، ويباشر عليه جميع الحقوق المتالية والأدبية ولكن بشرط عدم منافسته للمصنف الجماعي... [2]

وعليه فإن معيار عدم القابلية للقسمة يعتبر هذا المعيار ليس سليما على إطلاقه، لأن هناك مصنفات جماعية يمكن فصل بين عمل كل من المبدعين، وأدل على ذلك من المجلات والدوريات وهناك المصنفات المشتركة ذات الاشتراك التام حيث يصعب تمييز نصيب كل شريك، فمسألة الانقسام مسألة نسبية قد توجد أو لا توجد في المصنفين. [3]

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للمصنفات الجماعية.

إن القوانين الدولية والنصوص الوطنية عالجت الحماية القانونية للمصنفات الجماعية محددة نطاقها في تلك المواد، وسنحاول من خلال المطالب التالية توضيح نطاق الحماية القانونية للمصنفات الجماعية.

---

[1] عمروش فوزية، مرجع سبق ذكره، ص ص 88، 89.

[2] نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص328.

[3] محمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 111.

المطلب الأول: الحقوق الواردة على المصنفات الجماعية.

إن الأصل في المصنفات الجماعية أن الشخص الموجه للمصنف هو صاحب حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف الإجمالي الذي جرى إنتاجه..فإذا ما استوفى المصنف الجماعي عناصره الرئيسية السابقة كان للشخص الموجه كافة حقوق المؤلف المالية والأدبية، بما في ذلك حقه في استغلال المصنف ونسبة المصنف إليه، إلا أن الإسناد الكلي لحقوق المؤلف المالية والأدبية في المصنفات الجماعية لغير من قام بالتأليف الحقيقي، يبدو أمرا غريبا لا يبرره إلا الحرص على الهدف لو أعطي كل مؤلف قدرا من السلطات بقدر ما بذل من مساهمة.. وهكذا فالوضع، بالنسبة للمصنفات الجماعية، يبدو وضعا خاصا لأنه على خلاف القاعدة العامة أسند أمر التأليف إلى غير صاحبه الحقيقي، ثم أنه أسند إلى شخص معنوي تتعارض طبيعته مع فكرة التأليف ذاتها. [1]

وإذا كان من المتصور انتقال الحقوق المالية للمؤلف في المصنف الجماعي للشخص الموجه، فإنه من الصعب تصور انتقال حق المؤلف الأدبي في نسبة المصنف إليه إلى الشخص الموجه، ذلك لأن في هذا الوضع خروج على القاعدة العامة التي لا تجيز التنازل عن الحقوق الأدبية للمؤلف ومن ضمنها الاسم باعتبار هذه الحقوق لصيقة بشخص المؤلف..إلا أن المقتضيات العملية أرغمت المشرع على الخروج على هذه القاعدة العامة، وخاصة بالنسبة للدولة ومؤسساتها، أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يرغبون في أن يؤلف المصنف الجماعي باسمهم، فإذا منعوا من ذلك حرمت الهيئة الاجتماعية من مجهود مشترك ما كان ليلتئم لولا أن وجهه هذا الشخص. [2]

---

[1] نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 330.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق ،ص 331.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الجماعية.

تتعد الحماية القانونية للمصنفات الجماعية و التي سوف نتناولها من خلال الفرع الأول مدة الحماية والفرع الثاني الحماية الوطنية للمصنفات الجماعية والفرع الثالث الحماية الدولية للمصنفات الجماعية.

الفرع الأول: مدة الحماية

كنتيجة طبيعية لاختلاف الفقهاء حول تحديد المدة المقررة لحماية المصنفات الفكرية بوجه عام والمصنفات الجماعية التي يتعاون فيها مجموعة من المؤلفين تحت إدارة وإشراف شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشر المصنف تحت اسمه، إذن ما هو ميعاد الذي نبدأ منه في حساب مدة حماية المصنفات الجماعية؟ وبعبارة أكثر تحديدا، هل تحسب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر المساهمين في إعداد المصنف الجماعي، أم من تاريخ وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص الاعتباري القائم بتوجيه العمل في هذا المصنف، أم من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور. [1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر 03-05 على أن " تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) سنة إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

وفي حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين سنة إبتداءا من إنجازه فإن مدة خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

---

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره ،ص ص 468 ، 469.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين سنة ابتداءا من إنجازه، فإن مدة الخمسين سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدينة التي تم فيها ذلك الإنجاز." [1]

الفرع الثاني: الحماية الوطنية للمصنفات الجماعية.

أولا: الإجراءات التحفظية.

نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه، ولكي يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات جريمة الاعتداء على حقه، أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي للتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل الشيء المقلد، وتتميز الإجراءات التحفظية بوقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وذلك بإقامة الحجز على الأعمال والأدوات التي تستخدم في هذه الأعمال العدائية، والمشرع الجزائري نص على هذه الإجراءات القضائية السريعة حتى لا يعاني صاحب الحق من تباطؤ سير الهيئة القضائية، وهكذا يجوز لمالك الحقوق المتضرر، وبالرغم من عدم إخضاعه لإجراءات الإيداع، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه، أو وضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به، ومن صور الحماية الإجرائية.[2]

ومن صور الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون الجزائري حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، فلم يقصر المشرع الأمر على حجز النسخ المقلدة بل تجاوزه إلى حجز الأدوات التي تسهل صناعة الدعامات التي ينسخ عليها المصنف، فمن المعلوم أن طرق النسخ الحديثة تعتمد على وسائط يتم تحميل

---

[1] المادة 56 من الأمر 03-05.

[2] فنيش بشير، مرجع سبق ذكره، ص ص 100، 101.

المعلومات عليها، ولذا فالمشرع الجزائري أجاز الحجز على المصنفات والآلات التي ساهمت بصنع الدعائم وبطبيعة الحال الدعائم في حد ذاتها، ولم يشترط المشرع أن تكون الآلات المستخدمة في الاعتداء غير صالحة لأعمال أخرى حتى
يمكن إيقاع الحجز عليها، وأحسن المشرع في ذلك حتى يعاقب المعتدين على حقوق المؤلف. [1]

ثانيا: الإجراءات المدنية.

لقد ألزم القانون المؤلف المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة خلال أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ القيام بالحجز التحفظي، واتخاذ التدابير التحفظية من طرف رئيس الجهة القضائية المختصة، وفي غياب هذه الدعوى التحفظية، يمكن لرئيس الجهة القضائية بناءا على طلب مؤسس من الطرف المتضرر أن يأمر برفع التدابير التحفظية حسب المادة 149 من الأمر 03-05 ويستنتج من نص هذه المادة أن تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية، ولقد نصت المواد من 143 إلى 148 على مرحلة السابقة للفصل في الدعوى المدنية. [2]

فها هو المشرع الجزائري يقصر الحديث عن المسؤولية المدنية في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تحديد القضائي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف، فقد بين أن الدعوى القضائية لتعويض الأضرار الناتج عن الاستغلال الغير مرخص بها للمصنف تكون من اختصاص القضاء المدني، ولا شك أن المشرع الجزائري أراد بناء حماية مدنية ومسؤولية على كل من يعتدي على حق المؤلف، وإلا لما سن قانونا لحماية حقوق المؤلف، فكل ما في الأمر أنه ترك تحديد المسؤولية المدنية للقواعد العامة أي إلى القانون المدني، ولكن كنا نتمنى أن

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سبق ذكره، ص 305.

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 274.

يعطي المشرع خصوصية لحق المؤلف في تقرير التعويض، وأن ينص على قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في قانون حماية حقوق المؤلف. [1]

ثالثا: الجزاء الجزائي.

إذا كان المشرع أقر حماية جزائية للتأكيد أكثر على حماية صاحب الإبداع الفني والأدبي، وذلك بتجريم المساس بالمصنفات، فإن التصرفات غير المشروعة حاليا أخذت في الاتساع وتنوع جريمة التقليد إلى القرصنة ويزيد نطاقها، وكلها مساس غير مشروع بمصنف المؤلف وحقيه ولكنها كجريمة لها أشكال متنوعة تعبر عن تحولات التي يعرفها الحق، ولأجل ذلك أحيطت بتحديد وشروط لابد من توافرها لنكون أمام جريمة معاقب عليها وهذا ما كان من جانب الاتفاقيات التي حاولت أن تهتم بالجانب التجريمي للأفعال التي تمس بحق المؤلف. [2]

رأينا أن حق المؤلف لابد أن يكون مبنيا على أساس قانوني وإلا فهو اعتداء يستوجب المسائلة القانونية، فكل من يقوم بإدخال مصنفات محمية أو تصديرها دون إذن صاحبها يكون معتدى وتتشكل جريمة التقليد، ويدخل في إطار هذه الجريمة كل من باع أو عرض مصنفا مقلدا أو عرضه للتداول أو للإيجار مع علمه بذلك ودون أن يتحصل على ترخيص من المؤلف، وتقع الجريمة سواء وقع الاعتداء على مصنف داخل الدولة أو خارجها، وسواء وقع الاعتداء على مصنف مشهور أو غير مشهور ومهما كانت طريقة الاعتداء، إن المساس بحق المؤلف في نشر مصنفه واستغلاله أو الاعتداء على حقه في إدخال التعديل والتحوير يشكل جريمة التقليد، فالفقه الفرنسي يعتبر أن التقليد هو نقل مصنف لم يسقط في الملك العام دون إذن صاحبه. [3]

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سبق ذكره، ص 324.

[2] عمارة مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 296.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 359.

إن الجزاء الجنائي يعتبر مكملا للجزاء المدني، إذ أن ما تشتمل عليه العقوبات الجنائية يعتبر أكثر شدة من حيث قوة الردع، وقوة تأثيرها على المعتدي على حقوق المؤلف .

وتتعلق العقوبات الجنائية التي تضمنتها أحكام الأمر 03-05 بجنحة التقليد، وقد عرف القانون المقارن جنحة التقليد بأنها " كل نشر ينجز انتهاكا للقوانين التي تنظم وتحكم ملكية المؤلفين ويشترط لتحقق جنحة التقليد ركنان: ركن مادي و ركن معنوي.

أ/ الركن المادي : يتمثل في الاستنساخ الكلي أو الجزئي أو المشتق (مثل الترجمة)، للمصنف دون الموافقة الصريحة للمؤلف.

ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة والنسخة الأصلية للمؤلف.

ب/ الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي للمقلد أي توافر سوء النية لدى الفاعل ، غير أنه يلاحظ بأن الركن المعنوي لجنحة التقليد لم يتعرض له التشريع وإنما اعتمده القضاء.

ولم يرد تعريف لجنحة التقليد في القانون الجزائري حيث اقتصرت المادة 151 من الأمر 03-05 على تعداد لصور جنحة التقليد. " يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية

1- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف،

2- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

3- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،

4- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

5- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء."

كما تنص المادة 158 على إمكانية نشر أحكام الإدانة في الصحف وتعليقها في أماكن معينة بناءا على طلب الطرف المدني وبعد صدور أمر من الجهة القضائية المختصة.[1]

الفرع الثالث: الحماية الدولية للمصنفات الجماعية.

بدأ الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري على المستوى الدولي في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وهذا بعد أن أدركت الدول التي أصدرت قوانين لحماية حق المؤلف خلال تلك الفترة أن تطبيق هذه القوانين يتطلب التعاون بينها لحماية الإنتاج الفكري..وبعد أن ازدادت ضغوط المؤلفين والناشرين في دول أوروبا لتوفير المزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري كحافز لهم على الإنتاج والإبداع .. وترتب على ذلك إنشاء الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين في باريس عام 1978 والتي يرجع إليها الفضل في إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/09/09 وهي أقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية حق المؤلف على المستوى الدولي...

وتبع إبرام اتفاقية برن وغيرها من الصكوك والمواثيق الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذا إنشاء بعض المنظمات الدولية ويكمن دور هاته الأخيرة في الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات وتقديم المساعدة والمشورة للدول في مجال حماية حق المؤلف.[2]

ونعرض فيما يلي أمه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والمنظمات الدولية التي أسهمت في تطوير وحماية حق المؤلف.

أولا: اتفاقية برن.

---

[1] المادة 158 من الأمر 03-05.

[2] نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 46، 47.

الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتضمنت هذه الاتفاقية أحكام خاصة لتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية، ومعايير الحماية، والشروط الواجب توافرها للإفادة من الحماية، ومبدأ المعاملة بالمثل(معاملة المؤلفين الأجانب معاملة المؤلفين الوطنيين ومعاملة المصنفات الأجانب معاملة المصنفات الوطنية)، والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها، ومدة الحماية التي تلتزم بها دول الاتفاقية، وحقوق الترجمة والاستنساخ، وحقوق التمثيل والآداء العلني للمصنفات والضوابط الخاصة بتنظيم نقل الأفلام السينمائية وتداولها دوليا، وحجز المصنفات المزورة والشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام الاتفاقية على المصنفات التي تكون موجودة وقت بدأ العمل بتنفيذها بالنسبة للدول المعنية وكيفية التوفيق أو الجمع بين الأحكام الواردة في الاتفاقية والقوانين الداخلية الخاصة بحق المؤلف. [1]

ثانيا: الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (UCC).

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهودا دولية حثيثة لتوسيع نطاق حق المؤلف.. وقد عهد لمنظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف، فعمدت هذه المنظمة إلى تكوين لجان وخبراء متخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية، وقد تم إعداد هذا المشروع الذي إعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 1952/09/02 إلاّ أن هذه الاتفاقية لم توضع لتكون بديلا للاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل، وإنما كان الهدف من وضعها توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلدان ذات التقاليد بالغة الاختلاف والتي يوجد في بعض الأحيان ثمة تعارض بين مصالحها. ومن أهم هذه الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية:

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 49.

النص على تعهد كل دولة طرف فيها بضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأطراف فيها، وتحديد المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المشمولة بالحماية، وتحديد فترة الحماية لحق المؤلف بوضع حد أدنى لحق المؤلف، وضمان حماية المصالح المالية للمؤلف، وكذلك حقه في ترجمة المصنفات المحمية وفي نشر هذه الترجمات أو التراخيص بنشرها. [1]

ثالثا: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

تضمن الملحق رقم (1ج) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش في 15 أفريل 1994 أحكاما خاصة بحقوق المؤلف، حيث تضمن القسم الأول من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد من (9-14) والتي تتعلق بحماية برامج الكومبيوتر، وتجميع البيانات وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وتحديد مدة الحماية والقيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين في حالات خاصة...كما حددت في القسم الثاني الإجراءات المنصفة والعادلة لإنفاذ حقوق الملكية الأدبي والفنية، بما في ذلك الأدلة المعقولة لإثبات مطالبات أصحاب حقوق التأليف، والإجراءات المدنية والجنائية الخاصة بتطبيق العقوبات في حالات انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري... [2]

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص 50، 51.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: المصنفات المركبة.

تقتضي دراستنا لماهية المصنفات المركبة أن نبدأ التعرف على المقصود بها والشروط الواجب أن تتوفر فيها حتى تتمتع بالحماية لموجب قواعد حق المؤلف، وكذلك البحث عن صورها مع بيان موقف تشريعات حق المؤلف التابعة لأنظمة قانونية مختلفة (النظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني) .

المبحث الأول: مفهوم المصنفات المركبة.

يعتبر المصنف المركب من الحالات الخاصة بالإضافة إلى المصنف المشترك التي يجد فيها المؤلف صفته وحقوقه مرتبطة بصفة وحقوق أشخاص آخرين، حيث تكون حقوقه مقيدة بحقوق هؤلاء. [1]

المطلب الأول: تعريف المصنفات المركبة.

يقصد بوجه عام بالمصنف المركب مصنف اليد الثانية كما يطلق عليه في بعض الأحيان، ذلك المصنف الجديد الذي يدمج فيه مصنف سابق الوجود دون مشاركة من جانب مؤلف هذا المصنف الأخير ولتوضيح المصنف المركب أكثر دقة نضيف أن المصنف المركب يفترض وجود مصنف أصلي يستفيد منه مصنف آخر جديد (مشتق)، بحيث يقوم الشخص المنفذ لهذا المصنف الأخير بالاستعانة ببعض الأفكار أو الموضوعات التي تعرض مؤلف المصنف الأصلي وينقلها إلى مصنفه الجديد، ويترتب على ذلك تطبيق أحكام الاشتقاق التي تكسب هذا الشخص صفة المؤلف على مصنفه الجديد، ومن ثم تكون له كافة الحقوق المقررة للمؤلفين بموجب قواعد الملكية الأدبية والفنية وهذا بشرط أن يحصل على إذن من صاحب المصنف

---

[1] عمروش فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 51.

الأصلي بالاستعانة بهذه الأفكار أو تلك الموضوعات الموجودة في المصنف الأصلي، وأدى له المقابل المادي المناسب.[1]

وتعرف الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 11 مارس 1957 المصنف المركب بأنه"المصنف الجديد الذي يدمج فيه مصنف سابق دون مشاركة من جانب مؤلف هذا المصنف الأخير" وتضيف المادة 12 من القانون المذكور أن المصنف "هو ملك المؤلف الذي أعده، دون إخلال بحقوق مؤلف المصنف السابق"

وينطبق مفهوم المصنف المشتق في القانون الفرنسي على الاقتباسات والترجمات والمجموعات والمختارات في المجال الأدبي وعلى عمليات التوزيع في المجال الموسيقي، وعلى عمليات التحوير في مجال الفنون التشكيلية. [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إليه في المادة 14 من الأمر 03-05 بأنه " المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالادراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه".[3]

ومما يلاحظ على المشرع الجزائري فقد اتخذ موقفا غير واضح ذلك أنه عدد المصنفات المشتقة في المادة05 من الأمر 05/03 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية والتحويرات، وقد ذكر المشرع الجزائري هذه المصنفات في إطار تعدد المصنفات بصفة عامة ولم يضعها تحت عنوان المصنفات المشتقة أو المركبة، بل والملاحظ على المادة 05 أنها تضمنت وصف مصنفات مشتقة ومصنفات أصلية دون وجود ربط

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 119، 120.

[2] كلود كولومبيه، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] المادة 14 من الأمر 03-05.

بينهم ثم ذكر المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة "تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية" ثم نص المشرع على هذه المصنفات ضمن المصنفات متعددة المؤلفين وسمّاها المصنفات المركبة، وهي تسمية انفرد بها المشرع الجزائري دون سواه من المشرعين ، وهذا ما تضمنته المادة 14. [1]

ويمكن عن طريق أمثلة أن نزيد من إيضاح هذه المصنفات المركبة، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن الأفلام السينمائية أو المسرحيات المأخوذة عن القصص والروايات الأدبية سابقة الوجود تعتبر مصنفات مركبة، كذلك الحال بالنسبة للمصنفات التي تتضمن صورا فوتوغرافية تمثل مصنفات موجودة سلفا، وكذلك ينطبق الوضع على سائر الأشكال تحوير المصنفات وترجمتها واقتباسها، إضافة إلى ما يظهر من مختارات الشعر والأدب.[2]

إذا ألقينا الضوء على بعض التشريعات اللاتينية فسنجد أن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على سبيل المثال، يضع تنظيما دقيقا للمصنف المشتق، إذ يعرفه في الفقرة الثانية من المادة (L113-2) على أنه :" ذلك المصنف الجديد الذي يدمج فيه مصنف سابق دون مشاركة من جانب مؤلف هذا المصنف"

كما تضيف المادة L113-4 من أحكام هذا التقنين بأنه " المصنف المشتق هو ملك المؤلف الذي أعده، دون إخلال بحقوق مؤلف المصنف السابق"، وكذلك الحال ينطبق على حماية حق المؤلف البلجيكي الحالي لسنة 1994، الذي استخدم ذات العبارات التي أوردها التقنين الفرنسي في تعريفه لهذه المصنفات، والشيء الجديد في القانون البلجيكي أنه قام بفصل النصوص التي تنظم المصنفات المشتركة والجماعية عن

---

[1] شنوف العيد، الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، الجزائر، ص 87.

[2] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 86.

المشتقة، وهذا يفسر ويؤكد على نظرة المصنفات المشتقة على أنها من المصنفات الفردية، ومن خلال تعرضنا للقانون الفرنسي والبلجيكي والجزائري والتي تعبر هذه التشريعات التي تنتمي إلى النظام اللاتيني- بوجه عام- تؤكد على مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية عن طريق إلزام المؤلفين الجدد بالحصول على موافقة المؤلفين الأصليين، عند إظهار هذه المصنفات المشتقة طالما أنها لم تسقط في الملك العام، أما إذا سقطت في الملك العام فلا حاجة للحصول على مثل هذه الموافقة. [1]

أما بالنسبة لموقف التشريعات الأنجلوساكسونية على الجانب الآخر، فسنجد وضعا قريبا لما عليه الحال في التشريعات اللاتينية... فعلى سبيل المثال يتعرض قانون المؤلف الأمريكي الصادر في سنة 1976 للمصنف المشتق ويعرفه في المادة 101 من أحكامه بأنه :" ذلك المصنف الجديد الذي يعتمد على مصنف سابق عليه أو أكثر، وهو ما يظهر في الترجمة أو التوزيع الموسيقي أو التحوير الفني أو التنقيح، أو التلخيص أو غير ذلك من صور المصنفات القابلة لإعادة الصياغة أو التغيير، أو التي يمكن الاقتباس عنها. [2]

وكذلك الحال في القانون حماية حق المؤلف الكندي الصادر سنة 1985، حيث يتناول هو الآخر المصنفات المشتقة من خلال عرضه لتعداد صورها وكذلك تبيان بعض الأمثلة التي تندرج تحت صور المصنفات المشتقة مع إضافة شرط في تعريفه للمصنفات المشتقة وهو عدم مساهمة المؤلف الأصلي في إعداده، وهذا ما يسمح بتمييزها عن المصنفات المشتركة. [3]

وفي الأخير نخلص إلى القول أن ما تختلف فيه التشريعات الأنجلوساكسونية على التشريعات اللاتينية هو أن نطاق المصنفات المشتقة يعتبر أضيق مما عليه

---

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد السامي عبد الصادق، المرجع السابق ، ص 142.

[3] عبد الرشيد مأمون ومحمد السامي عبد الصادق، المرجع السابق ، ص 142.

الحال في هذه التشريعات الأخيرة (اللاتينية)، على أساس أن الصورة الأولى من صور المصنفات المشتقة - هي المجموعات أي المجموعات والمختارات الأدبية التي تظهر من خلال إعادة إظهارها المصنفات الموجودة سلفا بعد ترتيبها بشكل مبتكر- لا تندرج تحت مفهوم المصنفات المشتقة، وإنما مع المصنفات الجماعية. [1]

المطلب الثاني: شروط المصنفات المركبة.

من خلال التعريفات السابقة في كل الأنظمة المختلفة، سواء في النظام اللاتيني أو النظام الأنجلوساكسوني بالنسبة للمصنفات المشتقة، يستخلص الباحثون في مجال حق المؤلف شرطين رئيسيين يلزم توافرهما حتى يمكن تطبيق أحكامهما، أولاهما –إدماج مصنف سابق في مصنف جديد-، وثانيهما-عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد- وفي مايلي نتطرق إلى هذين الشرطين[2]:

أولا: إدماج مصنف سابق في مصنف جديد.

ومفاد هذا الشرط أن مؤلف المصنف الجديد(المشتق) يستعين ببعض ما ورد في مصنف سابق ويدمجه في مصنفه الجديد، ولكن هذا بشرط ألا يقتصر على مجرد الإدماج المادي لمصنف سابق في مصنف جديد وبالتالي هذا الفهم لا يعبر عن حقيقة المسألة، لأن المهم هو أن المصنف السابق سيندرج بطريقة أو بأخرى في المصنف الجديد سواء كان الإدماج ماديا أو فكريا ولكي نفرق بين الإدماج المادي والفكري ، فالإدماج المادي هو أن مؤلف المصنف الجديد -حينما يستعين ببعض الأفكار الواردة بمصنف سابق عليه- يكون أمام أحد الطريقين، فإما أن يقوم بنقل محتوى المصنف السابق كما هو دون أن يمس مكتفيا أو مقتصرا على وضع بعض الإضافات عليه وبالتالي يعتبر هذا هو الإدماج المادي، وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، وفي حالة ما إذا قام بتعديل وتغيير جذري في المصنف السابق مقتصرا على الاستعانة بالفكرة

---

[1] محمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره ، ص 132.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 146.

العامة التي يسعى المؤلف السابق لتوصيلها إلى الجمهور، وهذا ما يعرف بالإدماج الفكري.[1]

وهكذا سنلاحظ أن شرط إدماج المصنف السابق في المصنف الجديد يتحقق ليس فقط في حالة الإدماج المادي الذي أشرنا إليه سابقا وإنما يظهر في حالة إدماج الفكري وهو أمر مختلف حيث يمكن اعتبار الترجمة أو التحوير أو الاقتباس أمثلة تقليدية لهذا النوع. [2]

ثانيا: عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد.

ورد هذا الشرط في العديد من قوانين حق المؤلف في مختلف التشريعات – ومن بينها على سبيل المثال ما جاء بالمادة (L113-2) من تقنين الملكية الفكري الفرنسي، وكذلك المادة (101) من قانون حق المؤلف الأمريكي وغيرها من القوانين- حيث أكدت نصوص هذه القوانين والتشريعات على ضرورة عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد كشرط جوهري يلزم توافره حتى تنطبق أحكام المصنف المشتق، والحقيقة أن مثل هذا الشرط يعتبر بديهيا فإن مشاركة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد تخرج بناءا عن إطار المصنفات المشتقة لتدخلنا في أحكام إطار المصنفات المشتركة ، وإذا كان صحيحا أن مؤلف المصنف الجديد يعتمد بشكل أساسي على الأفكار التي جاء بها مؤلف المصنف السابق، إلا أن هذا ليس معناه إعتبار هذا الأخير شريكا في المصنف الجديد طالما أنه لم يتدخل على نحو إيجابي في تحقيق المصنف، والملاحظ أنه لا توجد الفكرة المشتركة التي تربط بين المشاركين والتي تتمثل في تبادل الرقابة والتوجيه والتشاور المستمر بينهم ويلاحظ على شرط عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد أنه كان ومازال محل جدل واهتمام كبير من جانب الفقه الفرنسي على وجه الخصوص، والسبب في

---

[1] محمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 121، 122.

[2] محمد السامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص122.

ذلك يرجع إلى ما ذهب إليه البعض بأن ما يستفاد من هذا الشرط هو أن المصنف المشتق في حقيقته مصنف فردي لا يندرج تحت طائفة المصنفات متعددة المؤلفين [1]، فهو لم يكن نتيجة تضافر جهود عدة أشخاص وإنما جاء نتيجة الإدماج بين مصنفين أو أكثر أنجزها مؤلفين آخرين لم يساهموا في هذا الإدماج، ومؤلف المصنف السابق حتى لو منح الإذن لمؤلف المصنف المركب باقتباس أو ترجمة مصنفه فهو لا يعتبر شريكا في إنجاز المصنف وعلى هذا الأساس كان من المفروض على المشرع أن لا يعتبر مؤلف المصنف الأصلي الذي أقتبس منه المصنف السمعي البصري شريكا في هذا المصنف وإنما صاحب حقوق مشتقة. [2]

المطلب الثالث: صور المصنفات المركبة.

يتخذ اشتقاق المصنف الجديد من المصنف السابق صورا مختلفة تتدرج بدءا من مجرد إعادة إظهار مصنف سابق كما هو وفي لغته الأصلية ودون تحريفه أو تعديله، ومرورا بإعادة إظهاره ولكن مع إضافة بعض التعليقات أو الشروح أو القيام بالتلخيص أو التحوير أو المراجعة والتنقيح لتصل هذه الصورة في النهاية إلى حد إظهار المصنف السابق في لغة أخرى غير لغته الأصلية عن طريق الترجمة. [3]

الفرع الأول: المصنفات المركبة التي تتحقق عن طريق إعادة إظهار المصنفات الأصلية.

تشمل هذه الصورة المصنفات التي سقطت في الملك العام نتيجة انقضاء مدة حمايتها، وكذلك النصوص والوثائق الرسمية ذات الطابع التشريعي أو القضائي أو الإداري التي لا تعد بمثابة مصنفات قابلة للحماية بحيث يحق لأي شخص أن ينقلها أو يطلع عليها دون أن يستأذن أحد، وإذا كان الأصل أن هذه المصنفات لا تتمتع

---

[1] شنوف العيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 87، 88.

[2] عمروش فوزية، مرجع سبق ذكره، ص54.

[3] عبد الرشيد مأمون ومحمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص149.

بالحماية بموجب قواعد حق المؤلف إلا أننا نلاحظ أن أي شخص يقوم بجمعها ويعيد إظهارها بعد أن يرتبها ترتيبا هجائيا أو يرتبها بحسب تواريخ إصدارها، بحيث يبذل جهدا تنظيميا مبتكرا يكون له الحق في اكتساب صفة المؤلف عليها. [1]

الفرع الثاني: المصنفات المركبة عن طريق الإضافة أو التنقيح أو التحقيق.

تشمل هذه الفئة من المصنفات المركبة صورا متعددة وهامة للاشتقاق تتمثل في إعادة إظهار المصنف الأصلي مضافا إليه بعض الشرحات أو التعليقات أو التفسيرات، أو بعد مراجعته وما يتطلبه ذلك من تعديل وتحوير وتنقيح، أو عن طريق التحقيق الذي ينصب في الغالب على نشر المخطوطات القديمة... فالإضافة :التي يترتب عليها وجود مصنف سابق، ويتطلب وجود إبداع ذهني يضيفه المؤلف على المصنف الأصلي من خلال ما يضفيه عليه من شرح أو تعليق أو تعريف...وهذا قد يشمل شرح كل النصوص الواردة في المصنف الأصلي إذا كان هذا المصنف يتضمن موادا قانونية أو نصوص أدبية أو قصائد شعر أو غير ذلك... [2]

كما يشمل التعليق على المواد أو النصوص من خلال تقييمها أو إبداء الرأي حولها... ومن أمثلة المصنفات المشتقة عن طريق الإضافة مجموعة الأحكام القضائية إذا انطوت مثل هذه المجموعات على تعليقات أو شرح لهذه الأحكام أو موجزا للحكم.. وليس بالضرورة أن تتم عمليات الشرح و التعليق التي تمثل إضافات مبتكرة –كلها دفعة واحدة وإنما المهم أن تنطوي هذه الإضافات على الجديد المبتكر، وعند إذن يكون المصنف المشتق الذي يتضمن شرحا أو تعليقا أو تعريفا أو تعليقا- محل حماية، أما التنقيح فيعني إعادة نشر مصنف الأصلي بعد تحويله وتعديله وهذا عن طريق المراجعة والتنقيح، التي تتم في الغالب لأسباب متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : ما لوحظ من نقص في المصنف أو تصحيح بعض المعلومات الواردة وهذا

---

[1] محمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص125.

[2] نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 261.

على ضوء ما وجه إلى المصنف من نقد أو تقييم أو إضافة بعض المعلومات المطلوبة كأن يكون المصنف الأصلي كتابا في التاريخ فيراجع وينقح حتى يستوفي مرحلة تاريخية معينة، أو كتاب في القانون يعاد مراجعته وتنقيحه لإضافة ما استحدث من تعديلات على نصوص القوانين أو الأحكام القضائية أو الآراء الفقهية، وهكذا نخلص إلى القول أن المراجعة والتنقيح تتعدد وتتنوع للمصنف الأصلي باختلاف موضوع المصنف.[1]

أما التحقيق إظهار مصنف مشتق بإحدى الصورتين : الأولى أن يكون المصنف الأصلي مازال مخطوطا ولم يسبق نشره ، والثانية أن يكون المصنف الأصلي سبق نشره إلا أن نشره جاء معيبا لعدم الدقة في التحقيق، في عمد الشخص إلى نشره نشرا علميا دقيقا، ومثل هذا النشر العلمي الدقيق يكون عادة عملا شاقا ومن أمثلة المصنفات المشتقة عن طريق التحقيق في الوقت الحاضر، حيث كثرت التحقيقات لكتب التراث والمخطوطات في البلاد العربية، وهذا تماشيا مع ازدياد الدعوى إلى إحياء التراث الفكري العربي والإسلامي، والذي يتمثل في المخطوطات الموجودة في مكتبات العالم العربي الإسلامي ، ويجب أن يتضمن التحقيق جمع مخطوطات المصنف ودراستها دراسة عميقة ومقابلة المخطوطات المتعددة ببعضها البعض، وملاحظة الاختلافات والفروقات، واجتهاد محقق(رأيه) ويرجح رواية على أخرى، وكل هذا يتم وفق أساليب علمية صحيحة تؤدي إلى إخراج المصنف بعد التحقيق والتدقيق على أقرب صورة للحقيقة. [2]

ثالثا: التلخيص أو التحوير.

يعتبر التلخيص صورة من صور الاشتقاق من مصنف أصلي فالمؤلف الذي يقوم بتلخيص مصنف أدبي أو علمي يقوم بجهد ذهني لانجاز عملية التلخيص التي

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 261.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 262.

يترتب عليها ظهور المصنف الأصلي بشكل جديد يظهر في صور مصنف مشتق يتميز عن المصنف الأصلي، ليس فقط من حيث الحجم، بل أيضا من حيث الصياغة والأسلوب، اختلاف الأفكار يضفي على المصنف المشتق طابع الأصالة والابتكار ويصبغ على مؤلفه الحماية بموجب قواعد الملكية الفكرية. [1]

رابعا: المصنفات المركبة عن طريق الترجمة.

والواقع أن الترجمة تظهر بوضوح كمصنف مركب يستحق الحماية، ومن المؤكد أن المترجم مقيد بالمصنف الذي يترجمه، إذ يجب عليه احترام مضمون المصنف ولا يحق له بصورة عامة وعلى وجه الإطلاق تغيير ترتيب الجمل أو تغيير مجرى الأحداث، وان كان يملك حرية الإبداع فيما يخص التعبير، إذ من حقه – بشرط عدم التغيير في المعنى أن يختار أسلوبه أو ألفاظه الخاصة وفقا لمزاجه الشخصي ولهذا السبب لا يكون التشابه أحيانا بين الترجمتين لمصنف واحد إلا بعيدا. وعلى الصعيد العالمي تعتبر الترجمات مصنفات مشتقة ومشمولة بالحماية بموجب قواعد الملكية الفكرية بشرط أصالتها بطبيعة الحال، وان كانت الأصالة هنا أمر بديهي لما أجرى المترجم من اختيارات وان كانت الحماية لا تشملها إلا مع حفظ حقوق المؤلف المصنف الأصلي، أي مؤلف المصنف المترجم، كما هو الحال بالنسبة للاقتباسات.[2]

وترد على الحماية الخاصة بالترجمات بعض الاستثناءات التي تتمثل في نظام تراخيص الترجمة التي تمنح لصالح البلدان النامية للانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية، والتي يقتضيها تسيير التفاهم بين الشعوب والتعاون بين الأمم، وتسهيل انتشار المصنفات الأدبية والعلمية عبر الحواجز اللغوية. [3]

---

[1] محمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] كلود كولومبيه، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 257.

ولقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) الترجمة بأنها :"التعبير عن أي مصنفات شفهية أو مكتوبة بلغة غير لغة النص الأصلي، ويجب أن تعبر الترجمة عن محتوى المصنف وأسلوبه على حد سواء بكل دقة وأمانة ويمنح حق المؤلف لمترجمين تقديرا لهم لاستعمال لغة أخرى بصورة مبتكرة، دون الإضرار - بالرغم من ذلك - بحقوق مؤلف المصنف المترجم، وتخضع الترجمة لتصريح مناسب، حيث إن حق ترجمة المصنف عنصر محدد من عناصر حق المؤلف. [1]

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للمصنفات المركبة.

إن القوانين والاتفاقيات الدولية التي نظمت موضوع حماية حقوق المؤلف عددت بعض المصنفات التي ترد عليها الحماية، وفي المقابل بينت أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر. [2]

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحقوق الواردة على المصنفات المركبة في المطلب الأول و الحماية القانونية للمصنفات المركبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحقوق الواردة على المصنفات المركبة.

نصت المادة 14 من الأمر "يمتلك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي." [3]

فالمشرع اعترف لمؤلف المصنف المركب بكامل حقوقه على الإبداع الذي قام به وفي نفس الوقت حافظ على حقوق مؤلف المصنف الأصلي، والحفاظ على حقوق هذا الأخير تفرض على مؤلف المصنف المركب أن يحصل على إذن أو رخصة منه لاستعمال مصنفه في إبداع المصنف المركب، وهذا الإذن أو الرخصة تكييف على

---

[1] محمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 128.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[3] المادة 14 من الأمر 03-05.

أنها عقد أو اتفاق ناقل لحق من حقوق المؤلف وينطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالتنازل عن حقوق المؤلف . [1]

أولا: الحق المالي.

سبق القول أن الرخصة ضرورية لعملية الاشتقاق ولاستغلال المصنف المركب، فمؤلف هذا الخير يكون ملزم ببنود هذه الرخصة وكونه مالك الحقوق على المصنف المركب فإن ذلك لا يعطيه حق التنازل للغير عن أي شكل من أشكال الاستغلال التي يكون قد حصل عليها بموجب الرخصة، فلا يمكنه منح الغير رخصة لترجمة ما قام بترجمته أو اقتباس ما قام باقتباسه، فالرخصة تفسر تفسيرا ضيقا ،فمؤلف المصنف المركب يمكنه استغلال مصنفه كما يشاء بشرط عدم الإضرار بمؤلف المصنف الأصلي ويستحق هذا الأخير في كل الأحوال مكافأة يتم الاتفاق عليها، إلا إذا التنازل الذي قام به كان بدون مقابل ومؤلف المصنف المركب له حقوق كاملة على الإبداع الذي قام به ولا يعتبر المصنف الأصلي شريكا له في الاستغلال وإنما يستحق مكافئة فقط عن هذا الاستغلال. [2]

ثانيا: الحق الأدبي.

إن الحق المعنوي لمؤلف المصنف المركب مرتبط هو الآخر بالحق المعنوي لمؤلف المصنف الأصلي، فحق النشر وإن كانت ممارسته إختيارية للمؤلف بحيث لا يوجد ما يمنعه من نشر مصنفه أو أن يجبره على ذلك، فإنه فيما يخص المصنف المركب فالمؤلف المصنف الأصلي حق الاعتراض على نشر المصنف إذا رأى أن هذا النشر سوف يضربه، خاصة إذا لم يقم المصنف المركب بالنقل الأمين والوفي عن المصنف الأصلي عند إدماجه لمقطع منه أو المصنف بأكمله، أو إذا كانت الترجمة أو الاقتباس الذي قام به فيه مساس بروح المصنف بأكمله، وهذا يقودنا للحديث عن

---

[1] عمروش فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] عمروش فوزية، المرجع السابق، ص 58.

حق السلامة، فإن كان لمؤلف المصنف المركب الحق في سلامة العمل الذي قام به فعليه هو أن يحترم حق السلامة المصنف الأصلي. [1]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات المركبة.

تتعد الحماية القانونية للمصنفات المركبة والتي سوف نتناولها من خلال الفرع الأول مدة الحماية والفرع الثاني الحماية الوطنية للمصنفات المركبة والفرع الثالث الحماية الدولية للمصنفات المركبة.

الفرع الأول: مدة الحماية

وعن مدة حماية المصنفات المشتقة فإن أغلب التشريعات قد أخضعتها إلى مدة الحماية الأصلية للمصنف، إلا أن المشرع المصري قصّر هذه المدة إلى 05 سنوات، ولم يبين المشرع الجزائري موقفه من مدة حماية هذه المصنفات، ولذا فهي تخضع إلى مدة الحماية الأصلية،[2] وهي 50 سنة من وفاة المؤلف.

الفرع الثاني: الحماية الوطنية للمصنفات المركبة.

لم يكتفي المشرع بنوع واحد من الحماية، بل نص على عدة إجراءات قانونية لحماية حقوق المؤلف و إدراكا منه بأهمية هذه الموضوعات لارتباطها بالفكر الذي يؤثر في تكوين عقلية المجتمع من جهة، ولكون هذه الموضوعات أصبحت من العناصر الأساسية للتجارة الدولية وما يؤكد هذا الاتجاه ما أفردته إتفاقية الجات الخاصة بالتجارة الدولية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا بالاسم تريبس ... [3]

أولا: الإجراءات التحفظية.

---

[1] عمروش فوزية، المرجع السابق، ص 58.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 272.

نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه، ولكي يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات جريمة الاعتداء على حقه، أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي للتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل الشيء المقلد، وتتميز الإجراءات التحفظية بوقف الضرر الذي أخذ ينجم من الإعتداء على حق المؤلف، وذلك بإقامة الحجز على الأعمال والأدوات التي تستخدم في هذه الأعمال العدائية، والمشرع الجزائري نص على هذه الإجراءات القضائية السريعة حتى لا يعاني صاحب الحق من تباطؤ سير الهيئة القضائية، وهكذا يجوز لمالك الحقوق المتضرر، وبالرغم من عدم إخضاعه لإجراءات الإيداع، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك على حقوقه، أو وضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به. [1]

ثانيا: الإجراءات المدنية.

ألزم القانون المؤلف المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة خلال أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ القيام بالحجز التحفظي واتخاذ تدابير التحفظية من طرف رئيس الجهة القضائية المختصة، وفي غياب هذه الدعوى القضائية يمكن لرئيس الجهة القضائية بناءا على طلب مؤسس من الطرف المتضرر أن يأمر برفع التدابير التحفظية طبقا لنص المادة 149 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويستنتج من نص هذه المادة أن تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية. [2]

---

[1] فنيش بشير، مرجع سبق ذكره، ص ص، 100، 101.

[2] محمد الأمين بن الزين، محاضرات ألقيت على طلبة ليسانس ملكية فكرية، بدون نشر، 2012، الجزائر، ص ص 93، 94.

والدعوى التي يرفعها المعتدى على حقوقه، هي دعوى مسؤولية مدنية يرفعها على المتسبب بالاعتداء، وقد تكون هذه الدعوى إما مسؤولية عقدية، أو تقصيرية وذلك بحسب علاقة المؤلف بالمتسبب، فإذا وقع الاعتداء من شخص أجنبي لا تربطه أية رابطة عقدية بالمؤلف، فإن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني هي الواجبة التطبيق (المسؤولية التقصيرية)، أما إذا كان الضرر الذي أصاب المؤلف ناتج عن إخلال التزام عقدي، فإن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تحكم الدعوى وما المؤلف المدعي إلا أن يثبت وجود عقد صحيح ثم ينتقل عبء الإثبات إلى المدين، وهو الشخص المتعاقد مع المؤلف الذي عليه نفي إخلاله بالتزامه. [1]

ثالثا: الإجراءات الجزائية.

يتمثل الجزاء الجزائي في العقوبات التي تصدرها المحاكم على المعتدين على حقوق المؤلف سواءا كانت عقوبات أصلية ممثلة في الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبات، أو عقوبات أخرى تبعية ممثلة في مصادرة جميع النسخ المقلدة، وإتلافها ومصادرة الأدوات المخصصة للاستنساخ غير المشروع، وغلق المنشآت التي تقوم بالاعتداء، بالإضافة إلى نشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وتتميز العقوبات الجزائية في نفس المعتدي، وهو ما يجعلها أقوى من الجزاء المدني. [2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقف عند إقراره بالحماية المدنية والإجرائية فقط لتعويض ما لحق للمؤلف من ضرر جراء المساس بحقه المدني والأدبي الذي يمس المصنف بل زاد على ذلك تجريم كل فعل اتخذ وصفا محددا في الأمر 03-05 مع إلحاقه عقوبة مقررة لكل اعتداء على هذا الحق لضمان حماية كافية لهذا المصنف، ومن ذلك جريمة التقليد التي وردت في الأمر 03-05، وينطبع بها حق المؤلف عامة

---

[1] فنيش بشير، مرجع سبق ذكره، ص ص، 107، 108.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد السامي عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 513.

كوصف لكل تصرف إجرامي يصل إلى درجة معينة من المساس، إلى جانب صور أخرى من الجريمة تأخذ وصف الجنح المتشابهة بجريمة التقليد، وبالتالي توقيع جزاءات على الأفعال الماسة بالمقلد والجسم المادي للجريمة، فنظم المشرع هذه الحماية الخاصة بعيدا عن الحماية العامة للتأكيد على حماية حقوق المؤلف. [1]

الفرع الثالث: الحماية الدولية للمصنفات المركبة.

هناك عدة اتفاقيات أبرمت في شأن الحماية الدولية لحقوق المؤلف و نذكر منها:

أولا: اتفاقية برن.

تعتبر اتفاقية برن أقدم اتفاقية في مجال الحقوق الأدبية والفنية إذ أبرمت في 1886/09/19 واستكملت في باريس عام 1896 ورجعت في برلين عام 1908 واستكملت في بون عام 1914 ثم روجعت في روما عام 1928، وبروكسل عام 1948 واستوكهولم عام 1967 وباريس عام 1971 ثم عدلت في عام 1979 "إتحاد برن". [2]

تعتبر اتفاقية برن دستور الاتفاقيات في ميدان حق المؤلف، و باعتبار الاتفاقية لم تتضمن الكثير من وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف، ولم تحدد الإجراءات التفصيلية اللازمة لإنفاذ الحماية تاركة الأمر للمشرع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد ليضع من الوسائل ومن الإجراءات ما يراه مناسبا وبما يفي بالقدر اللازم من الحماية القانونية لحقوق المؤلف، ولم تتضمن الاتفاقية سوى وسيلة واحدة، هي الحماية القضائية على حقوق المؤلف، ولم تحتو الاتفاقية على أية إجراءات عقابية، أو تدابير

---

[1] لمشونشي مبروك، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] شنوف العيد، مرجع سبق ذكره، ص 372.

وإجراءات عقابية، أو تدابير وإجراءات حدودية، بل اكتفت بالنص فقط على إجراء قضائي مدني وحيد هو حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة.[1]

حيث جاء في المادة 01 في الفقرة 01 من اتفاقية برن ما يلي:

"تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب المواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعية، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي يؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلية الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة وبالنحت ... ".[2]

بطبيعة الحال اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لم تكتفي بتعداد المصنفات الأصلية من أدبية وفنية على أنواعها في المادة 02 منها بل زادت عليها مجموعة تضمنتها نفس المادة في فقرتها الثالثة تخص المصنفات التي تخلق من وجود مصنفات سابقة هي الترجمات، والتحويرات، والتعديلات الموسيقية، وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويرات أخر، وهكذا فإن كل ما ينتج من ترجمة لمصنف سابق أو تحوير موسيقي لأغنية معينة، يكسب صاحبها حماية لمصنفه طالما أن الإبداع الجديد فيه أصالة، يعبر من خلالها المؤلف عن شخصيته والملاحظ تأكيد اتفاقية برن، على أحد الأعمال التي تنتج هذا النوع من المصنفات المشتقة هي الترجمة، إذ تؤكد أولا تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية وفنية طوال مدة حماية حقوقهم

---

[1] فنيش بشير، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية(حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ص 458، 459.

بحق استئثاري في الترجمة والترخيص بذلك على مصنفاتهم، وهكذا فالأمر واضح في المادة 08 منها بأحقية المؤلف في منح الترجمة وترخيص بها. [1]

وما نستدل من المادة السابقة أنها تضمنت أيضا حماية المصنفات المركبة، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97 المؤرخ في 1997/09/19 أي انضمت إليها الجزائر بعد إصدارها لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في 1997/03/06 الذي جاء في ظل دخول الجزائر نظام حرية الاتجار والسوق وما رافقه من تعديلات جوهرية في النظام السياسي والاقتصادي والثقافي للمجتمع الجزائري.[2]

ثانيا: اتفاقية جنيف أو باريس.

رغم التعديلات الحاصلة على اتفاقية برن لسنة 1886، ورغم ما وفرته من أساليب الحماية الدولية للملكية الفكرية والفنية إلا أن بعض الدول ذات الوزن القانوني والسياسي امتنعت عن الانضمام إليها، مثل الاتحاد السوفيتي الذي لم ينظم إليها إلا في السبعينات من القرن الماضي "1974" والولايات المتحدة الأمريكية التي انضمت إليها في 1988 أي بعد قرن وسنتين من إقرارها، لذلك سعت منظمة اليونسكو بإقرار اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق المؤلف المبرمة في 1952/09/06 التي دخلت حيز التطبيق في 1955/09/16، وقد ألحقت هذه الاتفاقية تعديلات جوهرية في لقاء باريس انعقد في 1971/07/24 وطال هذا التعديل حتى تسمية هذه الاتفاقية إذ نصت طبقا للمادة 08 منها أن الاتفاقية أصبحت تسمى اتفاقية باريس لسنة 1971.

انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 1973/06/05 الجريدة الرسمية رقم 53 وبالنظر إلى ديباجة هذه الاتفاقية نجد أنها

---

[1] عمارة مسعودة ،مرجع سبق ذكره، ص ص 231، 232.

[2] شنوف العيد، مرجع سبق ذكره، ص 373.

تأثرت بالمذهب اللاتيني الذي يقدس الطابع الفكري والشخصي في الحقوق الأدبية والفنية وأشارت إلى استهداف حماية نتاج العقل البشري واحترام حقوق الأفراد. [1]

ثالثا: اتفاقية تريبس.

يعود التفكير لإبرام اتفاقية تريبس إلى اقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية لمحاربة التقليد في نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقية الجات سنة 1974 وهو الاقتراح الذي لم يلقي استجابة من الدول النامية التي كانت تتبنى فكرا مخالفا، والتي كانت ترى أن إرسال هذا الاقتراح ليس إلا تدعيم وتكريس الاحتكارات من أجل استمرار استغلال القوي للضعيف وسيطرت وهيمنة الدول الصناعية الكبرى على الدول النامية. [2]

انعقدت هذه الاتفاقية 1994/04/15 وتعتبر إحدى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل اتفاقية الجات لسنة 1948 وكان اقتراح ضم اتفاقية تريبس إلى مجموع الاتفاقيات الأخرى من اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1986 بهدف وضع حد لخسائرها التي قدرت سنويا بعدة ملايير من الدولارات نتيجة التقليد واستهدفت الولايات المتحدة من هذا الاقتراح وضع حد لها تعتبره تهديدا لمصالحها السياسية والاقتصادية الذي سببته لها الجات، وعقدت المنظمة العالمية للتجارة 28 اتفاقية تضم 3 مجموعات تتعلق الأولى بالسلع والثانية بالخدمات والثالثة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية وهي اتفاقية تريبس وقسمت المنظمة العالمية للتجارة دول العلم إلى 3 مجموعات دول العالم المتقدم وتلزم لتطبيق اتفاقيات تريبس من 1996/01/01 ودول العالم النامي تلزم بتطبيق اتفاقية تريبس من 2000/01/01 أما الطائفة الثالثة فهي دول العالم الأقل نموا تلزم بتطبيق اتفاقية تريبس إبتداءا من 01/01/ 2006 مع

---

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 377.

[2] جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية رسالة، جامعة الجزائر ،غير منشورة،2007، الجزائر.

جواز تمديد هذه المدة بالقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابعة للمنظمة التجارة العالمية. [1]

رابعا: اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

نظرا لحاجة الدول الملحة لإيجاد قواعد قانونية جديدة قادرة على استيعاب أثر التطورات التكنولوجية على الحقوق الفكرية للمؤلف، سارعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى العمل على تطوير المعايير الدولية الموجودة من قبل، حيث انتهى بها الأمر إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف بتاريخ 1996/12/20 أسفر على اعتماد اتفاقية الوايبو لحقوق المؤلف، وتعد هذه المعاهدة اتفاق خاص مكمل لاتفاقية برن إذ حاولت تغطية النقائض الموجودة في تلك الاتفاقية بواسطة زيادة حدود الحماية المقررة لحقوق المؤلف دون إلغاء الحدود المقررة في اتفاقية برن. [2]

---

[1] شنوف العيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 379، 380.

[2] جدي نجاة، مرجع سبق ذكره.

خاتـــمة

من خلال تعرضنا للمفاهيم والشروط السالف ذكرها للتفرقة بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي، فقد تبين لنا أن شرط النشر تحت اسم المبادر مع الجهل بأسماء المؤلفين الفعليين، عن عجز أنصار فكرة تبرير وضع المصنفات المشتركة التي تنشر دون أن تكون موقعا عليها من جانب مؤلفيها، إضافة لما وقعوا فيه أنصار هذه الفكرة من خلط عند نظرتهم للمصنف الجماعي باعتباره أحد تطبيقات المصنفات المجهولة الاسم، وعليه فإن المصنفات المجهولة الاسم يستطيع المؤلف أن يكشف عن اسمه، ويمارس حقوقه المالية والأدبية، أو قد يوكل الناشر بممارسة الحقوق الأدبية والمالية نيابة عنه، أما بالنسبة للمصنفات الجماعية فإن ممارسة الحقوق الأدبية والمعنوية يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه، إلا في حالة وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وكذلك أظهر شرط عدم القابلية للقسمة قصوره في المصنفات الجماعية في استيعاب كافة المصنفات الجماعية فضلا عن استيعابه لبعض مظاهر المصنفات المشتركة ممثلة في الاشتراك الناقص، وبالرغم من إمكانية الاستعانة بهذا الشرط في التشريعات التي تقتصر على المعنى الضيق للاشتراط كما هو الحال في انجلترا وكندا، إلاّ أنه بصعوبة بمكان الاعتماد عليه في معظم التشريعات الأخرى التي تأخذ بالمعنى الواسع للاشتراك مثل التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

وبالرغم من أهمية شرط وظيفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه وشرط حرية المؤلف إلاّ أن الاعتماد عليهم لا يبدو كافيا، وهذا راجع لظهور أشكال حديثة من المصنفات التي تختلط بشأنها هذه الشروط، ومع عدم كفاية الشروط السابقة يبقى

التساؤل عن الشروط التي يجب على القضاء أن يعتمد عليها عندما تثور عندهم منازعات تتعلق بتكييف المصنف.

وبالتالي فإن الاعتماد على شرط منفرد يرتبط وجوده بوجود أساس للتفرقة محل المعالجة، فالاعتماد على شرط واحد لن يحسم –على ما نرى- في انتماء عمل معين للمصنفات المشتركة أو الجماعية، وبالتالي فإن الفكرة المشتركة التي تشكل الشرط الجوهري والرئيسي في قيام المصنف المشترك تصلح كضابط للتفرقة محل البحث، إلاّ أنها لم تفلح وحدها في ذلك بمفردها، بل يلزم تدعيمها ببعض الشروط الأخرى السالف ذكرها، لأن شرط عدم قابلية القسمة قد يوجد في المصنفات الجماعية أو المشتركة، وهذا حتى يستطيع القضاء من خلالها التكييف القانوني للمصنف.

أما بالنسبة إلى تحديد شروط التمييز بين المصنف المشترك والمركب، يقضي الرجوع إلى الشروط اللازم توافرها في هذه المصنفات.

فالمصنف المشترك يقوم على شرط الوحي العام أو الإلهام المشترك الذي يجب أن يتوفر في العلاقة بين الشركاء في التأليف والذي اصطلح عليه في الفقه على تسميته بالفكرة المشتركة، وفي حالة انتفاء هذه الشروط نكون أمام مصنف الذي يعتمد على الإدماج المادي أو الفكري إلى جانب شرط عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. الكردي جمال محمود ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
2. المنشاوي عبد الحميد ، حماية الملكية الفكرية(حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
3. ذاكر خليل العلي ، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، ط 1، دار النهج، سوريا، 2009.
4. زراوي صالح فرحة ، الكامل في القانون التجاري الجزائري حقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2006، ص ص 454، 455.
5. شحاتة غريب شلغامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
6. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
7. فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8. كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1995.
9. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، مكتب المصري الحديث، مصر،2002.
10. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ط3، ، دار الثقافة،الأردن، 2000.

الرسائل:

1.أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008.

2.شنوف العيد، الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، الجزائر.

المذكرات:

1.جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر،غير منشورة، 2007، الجزائر.

2.حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

3.عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة.

4.فنيش بشير، حماية حق المؤلف الإعتداء، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

5.عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر.

6.لمشونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

الاتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 1886/09/09 والمعدلة في باريس سنة 1896، وبرلين سنة 1908، وبرن سنة 1914، وروما سنة 1928، وبروكسل سنة 1948 وستوكهولم سنة 1967، وباريس سنة 1971، وباريس سنة 1979.

2.اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تريبس إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، المبرمة بمراكش، بتاريخ 1994/04/15.

3.اتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤلف، إحدى اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة بتاريخ 1996/12/20.

النصوص القانونية:

- الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية السنة 40، العدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/22.

المطبوعات والوثائق الرسمية:

- محمد الأمين بن الزين، محاضرات ألقيت على طلبة ليسانس ملكية فكرية، بدون نشر، 2012، الجزائر.

المقالات:

- حمادي نوال، مداخلة "حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية"، الملتقى الوطني الأول حول الملكية الفكرية وتحديات التنمية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.

الفـــهرس

الفصل الأول: المصنفات المشتركة..... ص 05
المبحث الأول: مفهوم المصنفات المشتركة..... ص 05
المطلب الأول : تعريف المصنفات المشتركة..... ص 05
المطلب الثاني : شروط المصنفات المشتركة. ..... ص 05
الفرع الأول : مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف..... ص 07
الفرع الثاني: فكرة مشتركة تتجه نحو تحقيق مصنف..... ص 07
المطلب الثالث : صور المصنفات المشتركة..... ص 08
الفرع الأول: مصنفات الاشتراك التام و الناقص..... ص 08
الفرع الثاني: المصنفات السينمائية والمصنفات الموسيقية الغنائية ..... ص 10
المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة..... ص 12
المطلب الأول: الحقوق الواردة على المصنفات المشتركة..... ص 12
الفرع الأول: الحق المالي..... ص 12
الفرع الثاني: الحق الأدبي..... ص 14
المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات المشتركة..... ص 15
الفرع الأول: مدة حماية المصنفات المشتركة..... ص 16
الفرع الثاني: الحماية الوطنية للمصنفات المشتركة..... ص 17
الفرع الثالث: الحماية الدولية للمصنفات المشتركة**.....** ص 20
الفصل الثاني: المصنفات الجماعية..... ص 23
المبحث الأول: مفهوم المصنفات الجماعية..... ص 23
المطلب الأول: تعريف المصنفات الجماعية..... ص 23
المطلب الثاني: شروط المصنفات الجماعية..... ص 25
الفرع الأول: مبادرة شخص طبيعي أو معنوي..... ص 26
الفرع الثاني: إندماج مساهمات المؤلفين بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقا مميزا على مجموع المصنف..... ص 26

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للمصنفات الجماعية..... ص 27
المطلب الأول: الحقوق الواردة على المصنفات الجماعية..... ص 28
المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الجماعية..... ص 29
الفرع الأول: مدة الحماية..... ص 29
الفرع الثاني: الحماية الوطنية للمصنفات الجماعية..... ص 30
الفرع الثالث: الحماية الدولية للمصنفات الجماعية..... ص 34
الفصل الثالث: المصنفات المركبة...... ص 38
المبحث الأول: مفهوم المصنفات المركبة..... ص 38
المطلب الأول: تعريف المصنفات المربة..... ص 38
المطلب الثاني: شروط المصنفات امركبة..... ص 42
المطلب الثالث: صور المصنفا المركبة..... ص 44
الفرع الأول: المصنفات المركبة التي تتحقق عن طريق إعادة إظهار المصنفات الأصلية..... ص 44
الفرع الثاني**:** المصنفات المركبة عن طريق الإضافة أو التنقيح أو التحقيق..... ص 45
المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للمصنفات المركبة..... ص 48
المطلب الأول: الحقوق الواردة على المصنفات المركبة..... ص 48
المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات المركبة..... ص 50
الفرع الأول: مدة الحماية..... ص 50
الفرع الثاني: الحماية الوطنية للمصنفات المركبة..... ص 50
الفرع الثالث: الحماية الدولية للمصنفات المركبة..... ص 52
خاتــمة..... ص 58
قائمة المراجع..... ص 60
الفهرس..... ص 63